مجلــة البــاحث للـدراسات الأكـاديـمــيـة
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 11 / العدد: 02 / السنة: 2024 / ص ص: 490 - 512

المحاكم التجارية المتخصصة خطوة نحو القضاء المتخصص في التشريع الجزائري

Specialized commercial courts are a step towards the specialized judiciary in Algerian legislation

تاريخ الإرسال: 2024/03/30 تاريخ القبول: 2024/05/26

سعيد الباح* *Said ELBAH*
مخبر الحوكمة والقانون الاقتصادي
جامعة باتنة1
University of Batna1
said.elbah@univ-batna.dz

سارة عزوز *Sara AZOUZ*
جامعة باتنة1
University of Batna1
sara.azouz@univ-batna.dz

ملخص:

تعد المحاكم التجارية المتخصصة، اختصاص نوعي مستحدث تعزز به القضاء الجزائري، بموجب القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، وهذا تماشيا مع واقع التجارة في الجزائر، حيث نجد أن المشرع الجزائري حدد طبيعة القضايا التي يؤول الفصل فيها للمحكمة التجارية المتخصصة على سبيل الحصر، بتشكيلة جماعية تتكون من قاضي متخصص في المجال التجاري رئيسا وأربعة مساعدين ممن لهم دراية واسعة بالمسائل التجارية، ويكون لهم رأي تداولي وليس استشاري، ولأن المنازعات التجارية التي تختص بها المحكمة التجارية المتخصصة تكون معقدة وتقنية ودولية في كثير من الأحيان، تم تكريس إجراء الصلح كقيد على رفع الدعوى، باعتباره من الطرق البديلة لحل تلك النزاعات، يهدف لتخفيف عبء اجراءات التقاضي على المتقاضين، فالصلح يتم إجراؤه من قبل أحد القضاة التابعين للمحكمة التجارية المتخصصة ويسمح بحسم الخصومة قبل مباشرة إجراءات المخاصمة القضائية.

الكلمات المفتاحية: المحاكم التجارية المتخصصة؛ تشكيلة المحكمة؛ الصلح؛ الاختصاص النوعي؛ التنظيم القضائي

Abstract:

Specialized commercial courts are a qualitative new jurisdiction that strengthens the Algerian judiciary, under Law No. 22-13 amending and supplementing the Civil and Administrative Procedures Law No. 08-09, in line with the reality of trade in Algeria. We find that the Algerian legislator specified the nature of the

*- المؤلف المُراسل.

cases to be decided by the Specialized Commercial Court exclusively A group consisting of a commercial judge as president and four assistants with extensive knowledge of commercial matters. They shall have a deliberative rather than an advisory opinion, and because commercial disputes under the jurisdiction of the Specialized Commercial Court are often complex, technical and international, The reconciliation procedure was enshrined as a restriction on the filing of a lawsuit, as an alternative way to resolve those disputes, It aims to ease the burden of litigation proceedings on litigants, as the conciliation is conducted by one of the judges of the Specialized Commercial Court and allows the resolution of litigation before the commencement of litigation proceedings.

Keywords: *specialized commercial courts; court lineup; conciliation qualitative specialization; judicial organization.*

مقدمـة:

إن التطورات الاقتصادية والاجتماعية التي شهدها العالم فرضت على المشرع الجزائري تبني سياسة تشريعية جديدة من خلال سن قوانين جديدة تتماشى مع هذه التطورات خدمة للاقتصاد الوطني ودفع عجلة التنمية، ووعيا منه بخصوصية المنازعات التجارية وما يميزها من أحكام خاصة عن تلك المتبعة في المنازعات المدنية خاصة ما تعلق بتبسيط إجراءات التقاضي، تم استحداث قسما تجاريا وأقطاب متخصصة على مستوى بعض المحاكم مراعاة لتخصص القضاة[1] للفصل في المنازعات التجارية بتشكيلة جماعية بدلا من القاضي الفرد، تتكون من ثلاثة قضاة، بمقتضى نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09[2]،حيث نصت الفقرات (1،2،7،8،9،10) من المادة 32 منه، على أن: "المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من أقسام، يمكن أيضا أن تتشكل من أقطاب متخصصة...

تحدد مقرات الأقطاب المتخصصة والجهات القضائية التابعة لها عن طريق التنظيم، تفصل الاقطاب المتخصصة بتشكيلة جماعية من ثلاث قضاة، تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء عن طريق التنظيم".

EISSN: 2588-2368 ——————— ISSN: 2352-975X

فالتنظيم القضائي الجزائري بمقتضى هذا التعديل، والذي ألغى بموجبه القانون رقم: 66-154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، يتجه إلى إرساء فكرة القضاء المتخصص، باستحداث هيئة متخصصة داخل المحكمة العادية، إلا أنها لم تجسد في الميدان.

وفي إطار اتجاه الدولة الجزائرية إلى الاندماج في الاقتصاد العالمي والانفتاح على اقتصاد السوق وتبني قانون التجارة الإلكترونية، فالسير نحو تحسين معدل النمو الاقتصادي ودعم الحركة التجارية المحلية والأجنبية وجذب رؤوس الأموال الأجنبية بما في ذلك التكنولوجيا المتطورة، لا يتحقق إلا بتوفير البيئة القانونية الملائمة، فالاقتصاد والقانون كلاهما مرآة للآخر ومكمل له، لذلك لابد من توفير أمرين أساسيين، أولهما إيجاد جملة من النصوص التشريعية التجارية التي تحمي البيئة التجارية وتسمح بأداء الدور الاقتصادي بكل أمان في ظل التطور الحاصل في تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، وهو ما يعرف فقها بالأمن القانوني. أما الأمر الثاني وهو ما يعرف بالأمن القضائي ومضمونه وجود قضاء تجاري متخصص يضمن التطبيق السليم للقانون عند الفصل في المنازعات المعروضة عليه وبالسرعة المناسبة ضمانا لحقوق المتعاملين الاقتصاديين. وفي هذا الشأن وجد المشرع الجزائري نفسه أمام حتمية تبني فكرة استقلال القضاء التجاري على المدني، بإنشاء قضاء مستقل ومتخصص بالفصل في بعض المنازعات التجارية ذات الأهمية الخاصة، بإتباع إجراءات بسيطة وبالسرعة اللازمة تحقيقا لمبادئ المحاكمة العادلة والائتمان الذي يميز الحياة التجارية، فنص بمقتضى القانون العضوي رقم 22-10[3] على تأسيس المحاكم التجارية المتخصصة طبقا للمادة 28 منه، بنصها على أنه: "يمكن أن يضم المجلس القضائي محاكم متخصصة تفصل في المنازعات ذات الطابع التجاري والعمالي والعقاري". كما نص بموجب القانون 22-07[4] بمقتضى المادة السادسة منه نص على أنه: "تحدث محاكم تجارية متخصصة، تقع مقراتها بدوائر اختصاص بعض المجالس القضائية". وفي

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

هذا الصدد أصدر المشرع القانون رقم 22-13[5] واستحدث محاكم تجارية متخصصة بالموازاة مع الأقسام التجارية المتواجدة على مستوى المحاكم العادية، وبين الأحكام المتعلقة بهذه المحاكم، اقتداء بالتشريعات المقارنة كفرنسا ومصر، من خلال تعديل الأحكام المنظمة للقضاء التجاري الواردة في القسم الثاني من الفصل الرابع، الباب الأول من الكتاب الثاني، وجاء تحت عنوان "المحكمة التجارية المتخصصة"، وبذلك توجه المشرع الجزائري إلى تطبيق نظام القضاء المتخصص بدلا من نظام الأقطاب الذي تم إلغاؤه بموجب المادة 14 من القانون 22-13 السالف الذكر، بإلغاء الفقرات 7،8،9،10، من المادة 32 والمتعلقة بالأقطاب المتخصصة.

وعليه فالإشكالية المطروحة: **فيما تكمن خصوصية إنشاء المحاكم التجارية المتخصصة في التشريع الجزائري؟** وهو ما سيتم الاجابة عليه من خلال المحورين التاليين.

المحور الأول: تشكيل المحاكم التجارية المتخصصة.

المحور الثاني: الاختصاص القضائي للمحكمة التجارية المتخصصة.

المحور الأول: تشكيلة المحاكم التجارية المتخصصة

المحاكم التجارية المتخصصة ككيان قضائي تعزز به الجهاز القضائي الجزائري تتميز بتشكيلة تختلف عن تشكيلة المحاكم العادية.

أولا: تعريف المحاكم التجارية المتخصصة:

يقصد بالمحكمة التجارية بأنها إحدى محاكم الدرجة الأولى، التي تصدر أحكاما ابتدائية قابلة للاستئناف، إذ تفصل في طائفة معينة من النزاعات ذات الطابع التجاري[6]، كما عرف قانون التجارة الفرنسي المحاكم التجارية في المادة 74-1[7] منه بأنها قضاء من الدرجة الأولى مكونة من قضاة منتخبين ومن كاتب للمحكمة، وأن اختصاصها محدد في قانون التجارة والقواعد الخاصة الأخرى، وأن هذه المحاكم خاضعة للنصوص الناظمة لجميع الهيئات القضائية والواردة في قانون السلطة القضائية[8]، فقضاة المحاكم التجارية الفرنسية ليسوا قضاة محترفين، بل هم تجار وصناعيين يتم

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

انتخابهم على مستوى كل محكمة تجارية بصفتهم قضاة مستشارين، من قبل مجمع انتخابي مؤلف من الأعضاء الحاليين والقدامى للمحكمة التجارية، بالإضافة إلى مندوبين قناصلة يتم اختيارهم من قبل التجار، حسب المواد 723-1 إلى 723-14 من قانون التجارة الفرنسي[9].

أما في التشريع المصري فيطلق عليها المحاكم الاقتصادية، وقد أنشئت بمقتضى قانون المحاكم الاقتصادية رقم 120 لسنة 2008 المعدل بالقانون رقم 46 لسنة 2019[10].

وعليه يمكن تعريف المحاكم التجارية المتخصصة بأنها مجموعة المحاكم المتخصصة في نظر منازعات قضائية بعينها نظرا لخصوصيتها.

وتجب الإشارة إلى أن مصطلح محاكم اقتصادية أوسع نطاقا من المحاكم التجارية، فالدعاوى التجارية تكون دوما دعاوى اقتصادية، أما الدعاوى الاقتصادية ليست بالضرورة دعاوى تجارية[11].

ثانيا: خصوصية تشكيلة المحاكم التجارية المتخصصة:

نظرا لكون المحاكم التجارية ذات طبيعة متخصصة وأن من أسباب إنشائها رغبة المشرع في أن تكون الأحكام الصادرة عنها تراعي هذه الخصوصية وأن تتوخى الدقة[12]، فقد خصها المشرع الجزائري بتشكيلة مميزة، حيث نصت المادة 536 مكرر2 الفقرة1 من القانون 22-13 السالف الذكر أنها "تتشكل المحكمة التجارية المتخصصة من أقسام تحت رئاسة قاض وبمساعدة أربعة (4) مساعدين ممن لهم دراية واسعة بالمسائل التجارية، ويكون لهم رأي تداولي..."، فالمحكمة التجارية تتشكل من أقسام، برئاسة قاضي وأربع مساعدين ممن يتمتعون بدراية واسعة بالمسائل التجارية، يتم اختيارهم وفقا للمرسوم التنفيذي 32-52[13]، ولا يكون عدد هذه الأقسام متساوي في جميع المحاكم، فطبقا لما أقرته المادة 536 مكرر 3 من نفس القانون فإن رئيس المحكمة التجارية المتخصصة هو الذي يحدد عدد الأقسام بموجب أمر بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، تبعا لطبيعة وحجم النشاط القضائي للمحكمة

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

في دائرة اختصاصها.

فالمشرع الجزائري خالف المشرع الفرنسي من حيث تشكيلة المحاكم التجارية المتخصصة، فالتشكيلة مختلطة تتكون من قضاة يتم تعيينهم وليس انتخابهم[14] ومساعدين لهم. إلا أن الفكرة منتقدة نظرا لإتباع أسلوب التعيين بدلا من الانتخاب، إذ أنها تشكل عائقا على عمل المحكمة وتؤدي إلى سيطرة القضاة وأمناء الضبط على المساعدين مما ينعكس سلبا على سير الدعوى، كما أن البيئة القانونية والقضائية لا تسمح في الوقت الحاضر بتعيين مساعدين ممن يمارسون التجارة والصناعة لممارسة المهام القضائية، خاصة وأن المحكمة تنعقد صحيحة بحضورهم أو غيابهم جميعا مما يمس باستقلال القضاء، والأفضل هو الاعتماد على قضاة محترفين، مع خضوعهم لبرامج التكوين ضمن اختصاص المحاكم التجارية المتخصصة.

أما في فرنسا فالتشكيلة جميعها قضاة مستشارين منتخبين بصفة مؤقتة لمدة سنتين، ويعاد انتخابهم لمدة أربع سنوات لثلاث مدد متتالية، ولا يعاد انتخابهم مرة أخرى إلا بعد مرور سنتين من انقضاء المدة السابقة حسب نص المادة 722-6 الفقرة 2 من قانون التجارة الفرنسي، يعملون بدون مقابل بالموازاة مع ممارسة مهنهم كتجار وهم ملزمون بأداء القسم. ويتم انتخاب رئيس المحكمة التجارية لمدة أربع سنوات من بين القضاة الذين تولوا القضاء لمدة ستة سنوات على الأقل، فالقضاة في فرنسا هم تجار أو صناعيين يتمتعون بمعرفة واسعة للأعراف التجارية يتم انتخابهم من نظرائهم، من شأنه أن يكسب القضاء نوعا من الاحترافية في التعامل مع القضايا التجارية، مع وجود استثناء يخص المحاكم التجارية على مستوى إقليم الألزاس واللورين، والتي تتشكل من قاضي محترف رئيسا، وقاضيان مستشاران منتخبان، وهي عبارة عن غرفة ضمن المحكمة الابتدائية الكبرى، أما الانتقادات الموجهة لها أهمها أن كون الشخص قاضيا بالموازاة مع ممارسة الصناعة أو التجارة يتنافى مع طبيعة الوظيفة القضائية، خاصة ما تعلق بالحياد والموضوعية[15].

ثالثا: كيفية انتقاء المساعدين

تنص المادة 536 مكرر2 الفقرة1 من القانون السالف الذكر على أنه: "تتشكل المحكمة التجارية المتخصصة من أقسام تحت رئاسة قاض وبمساعدة أربعة (4) مساعدين ممن لهم دراية واسعة بالمسائل التجارية، ويكون لهم رأي تداولي، الذين يختارون وفقا للشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم". وطبقا للفقرة الثانية من المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 23-52 السالف الذكر، فإنه يتم تحديد عدد المساعدين بموجب أمر من طرف رئيس المحكمة التجارية المتخصصة وذلك حسب عدد أقسام المحكمة المحدد سلفا وحجم نشاطها، على ألا يتجاوز عددهم في جميع الأحوال عشرون مساعدا.

بالنسبة لشروط اختيار المساعدين في التشريع الجزائري، فتتمثل في التمتع بالجنسية الجزائرية، التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وألا يكون قد حكم على المساعد من أجل جناية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية، بالإضافة إلى صفة الدراية الواسعة بالمسائل التجارية ضمن اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة حسب نص المادة الخامسة من نفس المرسوم التنفيذي، دون أن يشترط المشرع وجوب تمتعهم بصفة التاجر.

تتم عملية انتقاء المساعدين حسب نص المادة الثالثة من المرسوم 23-52،من طرف لجنة تتكون من رئيس المجلس القضائي الذي يقع مقر المحكمة التجارية المتخصصة في دائرة اختصاصه بصفته رئيسا للجنة، بالإضافة إلى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة، رؤساء الغرف التجارية للمجالس القضائية التابعة لاختصاص المحكمة التجارية المتخصصة، رؤساء اقسام المحكمة التجارية المتخصصة المعينون سلفا، كما تضم النائب العام أو احد مساعديه لدى المجلس القضائي الذي يقع مقر المحكمة التجارية المتخصصة في دائرة اختصاصه، وأمين الضبط الرئيسي للمحكمة التجارية.

وحسب المادة الرابعة من نفس المرسوم التنفيذي فإنه يمكن للجنة الاستعانة

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

بأشخاص لمساعدتها في عملية الانتقاء، سواء أشخاص طبيعية أو معنوية كمديرية الضرائب، مديرية التجارة، ممثلي البنوك أو أي هيئة أخرى.

وكل مساعد يتم اختياره يخضع إلى تحقيق إداري بسعي من النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يقع مقر المحكمة التجارية المتخصصة في دائرة اختصاصه. كما أخضع القانون المساعدين وقبل مباشرة مهامهم إلى تكوين يحدد كيفياته ومكان إجرائه من طرف رئيس المحكمة التجارية المتخصصة، بنص المادة السادسة من المرسوم التنفيذي 23-52، أما مدته والبرنامج المتعلق به فيحدد بقرار من وزير العدل حافظ الأختام. كما يؤدي المساعدين قبل مباشرة مهامهم أمام المجلس القضائي الذي يقع مقر المحكمة التجارية المتخصصة في دائرة اختصاصه اليمين القانونية بنص المادة السابعة من نفس المرسوم التنفيذي.

وعليه فالتشكيلة جماعية خماسية في كل قسم في الحالات العادية ويمكن أن تنعقد المحكمة بصفة صحيحة في حال غياب مساعد واحد، أما في حالة غياب مساعدين اثنين أو أكثر فيتم استخلافهم بقاضي، وفي حالة غياب أكثر من مساعدين اثنين فنص المشرع على استخلافهم بقاضيين اثنين، مع وجود القاضي الذي يشغل منصب رئيس القسم، فتنعقد المحكمة بثلاث قضاة ومساعد واحد أو بدونه، فالمحكمة تنعقد صحيحة استثناء حتى وإن غاب كل المساعدين، مما ينفي عن المحكمة التجارية المتخصصة **خصوصيتها**، فهل معنى ذلك أنه يجب ألا يقل عدد القضاة على مستوى المحكمة التجارية المتخصصة عن ثلاثة قضاة، وبالتبعية ألا يقل عدد الاقسام عن ثلاثة أقسام؟ ولماذا وجد المساعدون أصلا؟

والجدير بالإشارة إلى أن المحكمة التجارية المتخصصة لا تفصل في الدعاوى الجزائية[16]، إلا أن النيابة العامة على مستواها يمثلها وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي يقع مقر المحكمة التجارية المتخصصة في دائرة اختصاصها، والذي يمارس اختصاصاته طبقا لنص المادتين 260، 259، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

ويكون طرفا منظما في القضايا الواجب إبلاغ النيابة بها، والتي تنص عليها المادة 260 السالفة الذكر، كالمسائل المتعلقة بالإفلاس والتسوية القضائية، بمعنى ضرورة إخطاره لإبداء طلباته طبقا للمادة 536 مكرر7.

وكملاحظة فإن المحاكم الاقتصادية في مصر، وحسب المادتين الرابعة والسادسة من قانون المحاكم الاقتصادية المصري، تتمتع باختصاص مزدوج جنائي واختصاص مدني تجاري فيما يخص الجرائم الاقتصادية[17]، حيث تختص المحاكم الاقتصادية دون غيرها بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم الاقتصادية المعاقب عليها في مجموعة القوانين المحددة في قانون المحاكم الاقتصادية، والمصنفة إلى ثلاث أنواع مخالفات اقتصادية، جنح، جنايات[18].

المحور الثاني: الاختصاص القضائي للمحكمة التجارية المتخصصة

مبدأ التخصص يقتضي إيجاد محاكم متخصصة تتشكل من قضاة متخصصين للفصل في نوع معين من القضايا، ويتحقق ذلك من خلال التوزيع الفعال للدعاوى كما ونوعا على تلك المحاكم مع وجود قضاة مؤهلين ومتخصصين وبالعدد الكافي على مستوى تلك المحاكم، سنوضح من خلال هذا المحور الاختصاص النوعي والإقليمي للمحكمة التجارية المتخصصة وكذا بيان خصوصية إجراءات سير الخصومة أمامها.

أولا: الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية المتخصصة

يقصد بالاختصاص النوعي ولاية الجهة القضائية بالنظر في نوع محدد من الدعاوى، فالنطاق الذي تباشر فيه الجهة القضائية ولايتها يتحدد تبعا لنوع الدعوى[19]. حيث فصل القانون في نوعية القضايا المعنية بالقضاء التجاري المتخصص والمتمثلة في المنازعات التجارية، ذات الطابع التقني والدولي، حيث أن هذه الأخيرة تختص نوعيا دون سواها بمنازعات شملتها حصريا المادة 536 مكرر من القانون 22-13 السالف الذكر، والتي كانت من اختصاص الأقطاب التجارية المتخصصة قبل التعديل، وتتمثل في:

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

منازعات الملكية الفكرية والتي تتعلق بمنتوج فني أو ذهني، وتعتبر عنصرا جوهريا من عناصر الذمة المالية للتاجر، وتتمثل في حقوق الملكية الصناعية كالعلامات التجارية وبراءة الاختراع، وكذا حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، فكل المنازعات التي تخص حقوق الملكية الفكرية يؤول الاختصاص فيها إلى المحكمة التجارية المتخصصة سواء كان الخصوم أشخاصا مدنيين كالمؤلفين مثلا أو تجارا، باعتبار أن الاختصاص النوعي من النظام العام، فالمشرع اعتمد في تحديد الاختصاص على المعيار الموضوعي واستبعد المعيار الشخصي[20].

كما تختص بنضر منازعات الشركات التجارية[21] دون منازعات الشركات المدنية، لاسيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات حيث ينعقد اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة إذا تعلق النزاع بالشركات التجارية، والمحددة بنص المادة 544 من القانون التجاري الجزائري، والتي جاء فيها "يحدد الطابع التجاري للشركة إما بشكلها أو بموضوعها، وتعد شركة تجارية بحسب شكلها مهما يكن موضوعها، شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وبالأسهم، والشركة ذات المسؤولية المحدودة، والمؤسسة ذات الشخص الوحيد، وشركة المساهمة. كما تختص بالمنازعات بين الشركاء سواء كانوا يتمتعون بصفة التاجر أم لا، فالشركاء في شركة التضامن، والشركاء المتضامنون في شركة التوصية يتمتعون بصفة التاجر بنص المادة 551 من القانون التجاري[22]، أما باقي الشركاء فلا يتمتعون بهذه الصفة، لذلك فالمشرع لم يقيد صفة الشريك. أما قرار حل وتصفية الشركة في حالة وجود نزاع بين الشركاء، فتتخذه الجمعية العامة غير العادية بالأغلبية، أما إذا فشلت فيكون حل الشركة قضائيا، وينعقد الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية المتخصصة[23].

كذلك التسوية القضائية والافلاس، فالإفلاس هو نظام قانوني يهدف إلى تصفية أموال المدين التاجر، الذي عجز عن دفع ديونه رغم حلول أجلها، حماية للائتمان التجاري، لأن التاجر إذا توقف عن دفع ديونه، يعد عجزا ماليا حقيقيا[24]، وليس

عابرا، والحكم الصادر في حقه يكون مشمولا بالنفاذ المعجل، بالرغم من المعارضة والاستئناف. وإذا لم يرتكب خطأ جسيما، فإنه يستفيد من أحكام التسوية القضائية، والتي تسمح له بالبقاء على رأس أعماله بعد اتخاذ بعض الاحتياطات الضرورية. كما تم اخضاع الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص لنظام الإفلاس والتسوية القضائية، حتى وإن لم يكونوا تجارا، مثل الشركات المدنية والتعاونيات، بنص المادة 215 من القانون التجاري. وبالتالي فالمحكمة التجارية المتخصصة، تختص بالفصل في المنازعات بين التجار، وكذا المنازعات التي تنشأ بين أشخاص مدنيين[25].

كذلك منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار، فهنا كلا الطرفين يعد تاجرا، لأن المؤسسات المالية والبنوك هي شركات مساهمة، وبالتالي تخضع المنازعات في هذه الحالة لاختصاص المحكمة التجارية المتخصصة، مع العلم أن النشاط المصرفي في الجزائر ينظم أحكامه قانون النقد والقرض وكذا القانون التجاري[26]. بمعنى أن منازعات تلك المؤسسات مع غير التجار تخضع للقسم التجاري أو المدني لدى المحكمة العادية، حسب اختيار المدعي لأن العلاقة ذات طبيعة مختلطة[27]. فالمشرع الجزائري اتبع هنا المعيار الشخصي من خلال تأكيده على الطبيعة التجارية للمنازعة بأن تكون مع التجار فقط لكي يؤول الاختصاص فيها للمحكمة التجارية المتخصصة، بهدف تفعيل دور القاضي المتخصص تحقيقا لمبدئي الأمن القانوني والقضائي المطلوبين في مناخ المال والأعمال[28].

كما تخضع المنازعات البحرية والنقل الجوي لاختصاص المحكمة التجارية المتخصصة، باعتبار أن كل العقود المتعلقة بالتجارة البحرية أو الجوية هي عقود تجارية وعملا تجاريا بحسب الشكل، حتى وإن كان موضوعها مدني، بنص المادة الثالثة من القانون التجاري، كذلك منازعات التأمين المتعلقة بالنشاط التجاري، كتأمين البضائع والمحلات، تخضع لاختصاص المحكمة التجارية المتخصصة.

كما أن المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية، هذه الأخيرة عبارة على عقود تجارية

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

ذات عنصر أجنبي سواء كان أطرافها أشخاص طبعيين أو أشخاص معنوية عامة أو خاصة، يعود الفصل في المنازعات المتعلقة بها إلى المحكمة التجارية المتخصصة بنص المادة 536 مكرر، من أجل توفير الحماية لآليات السوق وتحولاته التي تجاوزت كل التصورات[29] في ظل الانتشار الواسع للتجارة الإلكترونية.

نشير أنه وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، المعدل والمتمم، فإن منازعات التجارة الدولية تخضع للتحكيم التجاري الدولي[30].

فالمشرع الجزائري أخرج العديد من المنازعات التي كانت في السابق من اختصاص القسم التجاري على مستوى المحاكم العادية، وجعلها من اختصاص المحاكم التجارية المتخصصة، هذه الأخيرة تكون مختصة نوعيا إذا ما طرح عليها أحد النزاعات التي تضمنتها المادة 536 مكرر، باعتبارها منازعات ذات طابع تجاري، رغم أنها قد تحدث بين أشخاص غير تجار كمنازعات الملكية الفكرية ولاسيما منازعات الملكية الأدبية والفنية[31]. وفي حال عدم توفرها تقضي بعدم اختصاصها النوعي، كما أن قاضي القسم التجاري بالمحكمة العادية يصرح إلزاميا بعدم اختصاصه النوعي إذا تبين له أم موضوع النزاع المطروح أمامه يتعلق بتلك النزاعات التي تختص بنضرها المحكمة التجارية المتخصصة حسب نص المادة 536 مكرر. وبمفهوم المخالفة يبقى القسم التجاري على مستوى المحاكم العادية مختصا بالنظر في المنازعات المتعلقة بممارسة الأعمال التجارية البسيطة، والأوراق التجارية والعقود التجارية، وفق نظام القاضي الفرد، بنص المادة 533 من قانون الإجراءات المدنية والادارية بعد تعديلها "يتشكل القسم التجاري من قاضي فرد".

والسؤال المطروح يخص المعيار الذي اعتمده المشرع الجزائري في التفرقة بين الاختصاص النوعي لكل من الأقسام التجارية على مستوى المحاكم العادية والمحاكم التجارية المتخصصة، هل هو المعيار الموضوعي أم المعيار الشخصي، فالدعاوى المتعلقة بالشركات التجارية يؤول الاختصاص النوعي فيها إلى المحاكم التجارية

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

المتخصصة، رغم أنها تتعامل بالأوراق التجارية وتبرم عقودا تجارية تنشأ عنها عدة منازعات، أبقاها من اختصاص القسم التجاري، رغم أنها من صميم الحياة التجارية وأطرافها تجارا. كما جعل منازعات الملكية الفكرية من اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة رغم أنها قد تكون بين أشخاص غير تجار. ومن جهة أخرى فإن الاختصاص النوعي من النظام العام، تطبيقا لأحكام المادة 531 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدلة، التي تنص على أن القسم التجاري يختص بالنضر في المنازعات التجارية باستثناء تلك المذكورة في المادة 536 مكرر من هذا القانون، أي يتمسك به الأطراف، وتقضي به الجهة القضائية تلقائيا في أي مرحلة كانت عليها الدعوى طبقا لنص المادة 36 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. والإشكال يثور في حالة وجود تنازع اختصاص سلبي أو إيجابي بين القاضي العادي في القسم التجاري والقاضي التجاري المتخصص لدى المحكمة التجارية المتخصصة، لذلك يجب تحديد موضوع النزاع بدقة وتكييف الوقائع والتصرفات محل النزاع تكييفا دقيقا صحيحا من طرف القاضي، لضبط الاختصاص النوعي لكل من القسم التجاري بالمحكمة العادية، والمحكمة التجارية المتخصصة[32].

ثانيا: الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة

تم تحديد الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة بموجب المادة 536 مكرر1 من القانون 22-13 السالف الذكر، بنصها على أنه تطبق على المحاكم التجارية المتخصصة أحكام الاختصاص الاقليمي المنصوص عليها في هذا القانون، وهو ما يفيد تطبيق أحكام المواد من 37 إلى 40 من القانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم، حيث تحدد الاختصاص الاقليمي، فيما عدا الحالات التي ورد بشأنها نص خاص، أو التي سيتم ذكرها، ومن ثمة فإن الاختصاص الاقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة يتحدد بموطن المدعي عليه أو آخر موطن له أو موطنه المختار، أما في حالة تعدد المدعى عليهم، فيتحدد الاختصاص

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

بموطن أحدهم طبقا للمواد 38، 37 من القانون رقم: 08-09، المعدل والمتمم، وطبقا للقواعد العامة في الاختصاص المحلي، فالمكان الذي يمارس فيه الشخص تجارته، يعتبر موطنا له بالنسبة للأعمال المتعلقة بتجارته إلى جانب موطنه الأصلي.

أما فيما يخص منازعات الملكية الفكرية يؤول الاختصاص الاقليمي فيها إلى المحكمة التجارية المتخصصة التي يتبعها المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه موطن المدعي عليه، بعدما كان ينعقد للمحكمة المنعقدة في مقر المجلس القضائي الموجود في دائرة اختصاصه موطن المدعي عليه حسب نص المادة 4/40 من القانون رقم: 08-09 المعدل والمتمم، أما بالنسبة لمنازعات الشركات التجارية، تختص بها المحكمة التجارية التي يتبعها المجلس القضائي الواقع في دائرة اختصاصه المقر الاجتماعي للشركة أو أحد فروعها طبقا للمادة 39 من القانون المذكور أعلاه. أما منازعات التسوية القضائية والافلاس ومنازعات شركاء الشركات التجارية، فتختص بها المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها إفتاح إجراءات الافلاس أو التسوية القضائية، أو التي يقع في دائرة اختصاصها مقر الشركة طبقا للمادة 3/40 من نفس القانون وينعقد الاختصاص في منازعات التجارة الدولية، بما فيها التجارة البحرية والجوية، للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها الوعد، أو تسليم البضاعة، أو التي يجب أن يتم الوفاء في دائرتها، طبقا لنص المادة 4/39 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم. والإشكال المطروح يكمن في تطبيق هذه النصوص. والسؤال المطروح هل الاختصاص الإقليمي من النظام العام؟ بمعنى أنه لا يجوز للأطراف مخالفته، وعلى القاضي أن يتمسك به باعتباره من النظام العام، فنص المادة 536 مكرر 1، أحال إلى تطبيق القواعد السارية المفعول السالفة الذكر من القانون رقم 08-09، والتي تعتبر أن الاختصاص الاقليمي ليس من النظام العام، وهو ما يؤكد وجود تعارض بينها وبين أحكام المرسوم التنفيذي رقم 23-53[33]، والذي نص على إنشاء اثنى عشرة محكمة تجارية متخصصة، وحدد قواعد اختصاصها،

EISSN: 2588-2368 ——————— ISSN: 2352-975X

فقد تم تحديد دوائر الاختصاص الاقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة بنص المادة (02) الثانية منه، فعدد المحاكم التجارية المتخصصة يقدر بإثني عشر محكمة عبر التراب الوطني، كما هو مبين في الملحق المسمى "دوائر الاختصاص الاقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة"، والذي حدد من خلاله المجالس القضائية التابعة إقليميا لكل محكمة، كما يلي:

- المحكمة التجارية المتخصصة بشار: يتبعها مجلس قضاء، أدرار، تيمون، بني عباس.

- المحكمة التجارية المتخصصة تامنغست: تامنغست، إليزي، برج باجي مختار، إن صالح، إن قزام، جانت.

- المحكمة التجارية المتخصصة الجلفة: الجلفة، الأغواط، تيارت، تيسمسيلت.

- المحكمة التجارية المتخصصة البليدة: البليدة، المدية، تيبازة، عين الدفلى.

- المحكمة التجارية المتخصصة تلمسان: تلمسان، سعيدة، سيدي بلعباس، البيض، النعامة.

- المحكمة التجارية المتخصصة الجزائر: الجزائر، البويرة، تيزي وزو، بومرداس.

- المحكمة التجارية المتخصصة سطيف: سطيف، باتنة، بجاية، المسيلة، برج بوعريريج

- المحكمة التجارية المتخصصة عنابة: عنابة، تبسة، قالمة، الطارف، سوق أهراس

- المحكمة التجارية المتخصصة قسنطينة: قسنطينة، أم البواقي، جيجل، سكيكدة، ميلة، خنشلة.

-المحكمة التجارية المتخصصة ورقلة: ورقلة، الوادي، بسكرة، غرداية، توقرت، المغير، أولاد جلال، المنيعة.

- المحكمة التجارية المتخصصة وهران: وهران، معسكر، عين تموشنت.

كما أن المادة (03) الثالثة من ذات المرسوم التنفيذي نصت على أنه تزود المحاكم

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

المتخصصة لكل من الجزائر، وهران، قسنطينة بمقرات خاصة، وتنعقد كل المحاكم المتخصصة الأخرى بمقر المحكمة المحددة بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام والتابعة للمجلس القضائي الذي تقع في دائرة اختصاصه المحكمة التجارية المتخصصة، رغم أن الواقع يفرض إنشاء مقرات خاصة لكل من هذه المحاكم وتزويدها بالإمكانيات المادية والبشرية اللازمة لتسييرها وأداء دورها بالنضر إلى حجم المنازعات التي ستعرض عليها مستقبلا.

ثالثا: خصوصية إجراءات التقاضي أمام المحكمة التجارية المتخصصة

إجراءات سير الخصومة أمام المحكمة التجارية المتخصصة، تمر بمرحلتين، إجراءات إلزامية تسبق انعقاد الخصومة وإجراءات لاحقة لقيد الدعوى، فالمشرع الجزائري فرض التسوية الودية للمنازعات التجارية، الذي من شأنه تسوية المنازعات وديا في الآجال المعقولة، وذلك بفرض قيد على رفع الدعوى طبقا لنص المادة 3/13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، والمتمثل في إجراء الصلح قبل قيد الدعوى المرفوعة أمام المحكمة التجارية المتخصصة، وهذا ما كرسته المادة 536 مكرر4 من القانون المذكور أعلاه. كإجراء إلزامي سابق وليس جوازي كما هو وارد في المادة 990، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والمتعلقة بالطرق البديلة لحل النزاعات، فالصلح الوارد في القانون المدني ذو طابع موضوعي، في حين ان الصلح الذي تضمنه قانون الإجراءات المدنية والإدارية فهو ذو طابع إجرائي[34]. وقد عرف المشرع الجزائري الصلح في المادة 459 القانون المدني[35] بأنه: "عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما، أو يتوقيان به نزاعا محتملا...". ويتم بطلب يقدم من طرف أحد الخصوم إلى رئيس المحكمة. حيث اشترط المشرع أن يكون طالب الصلح متمتعا بأهلية التصرف بعوض في الحقوق التي شملها عقد الصلح طبقا لنص المادة 460 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[36]، ويقوم بإجراءات الصلح أحد القضاة بعد تعيينه لهذه المهمة بموجب أمر على عريضة صادر عن رئيس المحكمة التجارية المتخصصة

خلال خمسة أيام من تلقي طلب إجراء الصلح الذي تقدم به أحد الخصوم، على ألا تتجاوز عملية الصلح ثلاثة أشهر، ويمكن للقاضي المعين لإجراء الصلح الاستعانة بأي شخص يراه مؤهلا لمساعدته لإجراء الصلح، طبقا للمادة 2/536 مكرر 4، وهنا يطرح إشكال أن المشرع لم يفصح من خلال نص المادة عن آليات اختياره، كما لم يبين هل أن عمله يتم بمقابل أم بدونه؟ كما لم يبين عما إذا كان بإمكان الخصوم الاعتراض على الشخص الذي يستعين به القاضي لإجراء الصلح أم لا؟

ويقع على عاتق طالب الصلح تبليغ أطراف النزاع بتاريخ جلسة الصلح طبقا لأحكام المادة 536 مكرر4 من القانون22-13 السالف الذكر. الطلب الخاص بإجراء الصلح يقدم على شكل عريضة من نسختين، يجب أن تكون معللة، تتضمن الإشارة إلى الوثائق المحتج بها، طبقا لمقتضيات المادة 311 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. كما يجب على الخصوم ذكر ضمن طلب الصلح عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي أسس عليها الطلب من أجل تحديد موضوع النزاع وتكييف التصرفات التكييف القانوني الصحيح، والتأكد من تحقق الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية المتخصصة من طرف الرئيس، والذي من صلاحياته قبول طلب إجراء الصلح أو رفضه بموجب أمر على عريضة. يكون أمر الرفض قابلا للاستئناف أمام رئيس المجلس القضائي خلال 15 يوما من تاريخه.

التبليغ بتاريخ جلسة الصلح، يكون تبليغا رسميا، بموجب محضر يعده المحضر القضائي، طبقا للمادة 406 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وعليه وفي حالة نجاح إجراء الصلح، يحرر محضر للصلح، يتم توقيعه من القاضي وأمين الضبط والخصوم. ويتم ايداعه أمام أمانة ضبط المحكمة، ليكون سندا تنفيذيا طبقا لنص المادتين 993، 800 من قانون الاجراءات المدنية والادارية. وينهي النزاع القائم وفقا لما تنص عليه المادتين 464، 462 من القانون المدني. وأهم ما يميز الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة، أنه لا يسمح باطلاع الغير على حيثيات النزاع،

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

كما أنه يتولاه قاضي مختص في حل المنازعات التجارية، مما يزيد من فرص إنهاء النزاع قبل المحاكمة، عكس الوساطة والتي تتم بعد رفع الدعوى بصفة إلزامية أمام القسم التجاري بنص المادة 534 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويقوم بها وسيط قد تغيب عنه أساليب التوفيق بين الخصوم. وفي حالة عدم حضور أحد الخصوم للجلسة أو عدم إحضار محضر التبليغ الخاص بجلسة الصلح، يحرر القاضي المكلف بإجراء الصلح، محضر بعدم الصلح، يوقع من طرف القاضي وأمين ضبط المحكمة، ويوجه الطلب لرفع دعوى قضائية طبقا لأحكام قانون الاجراءات المدنية والادارية، إلا أن المشرع ترك الأجل المتعلق برفع الدعوى في الفترة ما بين تحرير محضر عدم الصلح ورفع الدعوى مفتوحا، ولم يقيده بأجل كما فعل من خلال نص المادة 504 من قانون الاجراءات المدنية والادارية، والمتعلقة بالقسم الاجتماعي، تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلا، حيث نصت المادة 536 مكرر في فقرتها الثالثة من القانون 22-13 السالف الذكر، على أنه في حالة فشل محاولة الصلح ترفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بعريضة افتتاح الدعوى طبقا للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون، مرفقة تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلا محضر عدم الصلح. وبالرجوع لنص 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بعنوان عريضة افتتاح الدعوى، نصت على أن الدعوى ترفع أمام المحكمة بعريضة مكتوبة وموقعة ومؤرخة، تودع لدى أمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه بعدد النسخ يساوي عدد الأطراف، وباعتبار المحكمة التجارية المتخصصة جهة قضائية ابتدائية فلم يفرض المشرع تمثيل الخصوم بمحامي، حيث تكوم الإلزامية أمام جهات الاستئناف والنقض حسب نص المادة العاشرة من القانون رقم 08-09، السالف الذكر.

وبرأينا فإنه بالنظر لنوعية المنازعات التي تختص بها المحكمة التجارية المتخصصة، وإجراءات الخصومة فيها، فإن تمثيل الخصوم بمحامي يفقه المسائل التجارية يعد أمرا ضروريا لزيادة الفعالية والسرعة في الوصول إلى أحكام عادلة. ومن جهة أخرى

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

نصت المادة 15 من نفس القانون على البيانات الواجب توافرها في عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا، من بينها ذكر الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى، وبالتالي وجب على الخصوم ذكر ضمن عريضة افتتاح الدعوى بأن الجهة التي ترفع أمامها الدعوى هي المحكمة التجارية المتخصصة. ويتم قيد العريضة في سجل خاص مع بيان أسماء وألقاب الخصوم ورقم القضية وتاريخ أول جلسة.

تفصل المحكمة التجارية المتخصصة الدعوى، بحكم ابتدائي قابل للاستئناف أمام الغرفة التجارية والبحرية بالمجلس القضائي، بنص المادة536 مكرر من القانون 22-13، إلا أن المشرع لم يحدد المجلس القضائي المختص، وهو نفس الاتجاه في فرنسا، حيث تصدر المحكمة التجارية أحكاما قابلة للاستئناف أمام محاكم استئنافية عادية، مكونة من قضاة محترفين[37]، فيعاد النظر في النزاع من حيث الوقائع والقانون[38]، وهو ما يعني الرجوع إلى جهة قضائية عادية قد تلغي حكما صادرا عن المحكمة التجارية المتخصصة، لذلك كان الأجدر للمشرع واستكمالا للإصلاحات استحداث هيئة قضائية متخصصة على مستوى الدرجة الثانية من درجات التقاضي تختص بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحكمة التجارية.

خاتمة:

يتضح من خلال ما تقدم أن المشرع الجزائري قام بتكييف أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية بإضافة المواد من 536 مكرر إلى 536 مكرر 7، تماشيا مع التطور الحاصل محليا ودوليا في مجال المنازعات التجارية، من خلال إيجاد هيئة قضائية مستقلة للفصل في منازعات محددة على سبيل الحصر باعتبارها منازعات تجارية معقدة، وتبعا لذلك يمكن إبراز أهم نتائج وتوصيات الدراسة.

أولا- النتائج:

- المحاكم التجارية المتخصصة تجسد فكرة القضاء المتخصص باعتبارها ذات ولاية محددة بالنضر في نوع معين من الدعاوى المحددة بصريح النص، ضمانا لسرعة الفصل

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

فيها، بناء على إجراءات بسيطة تحقيقا لعدالة أكثر سرعة وأقل تكلفة. حماية لحقوق المتقاضين، أصحاب رؤوس الأموال من أي ظلم يتعرضون له على مستوى القضاء العادي في حال وجود نزاع يتعلق بنشاطهم التجاري لأن العدالة البطيئة كانعدامها.

- التخصص النوعي للمحاكم التجارية يقتضي تخصص القضاة، والذي قوامه التكامل بين التخصص النوعي للمحاكم التجارية المتخصصة وتخصص وكفاءة القضاة العاملين على مستواها، عبر إشراك الخبراء في الفصل في المنازعات بصفتهم مساعدين يكون لهم رأي تداولي وليس استشاري.

- المحاكم التجارية المتخصصة تعد تجسيدا لفكرة القاضي الطبيعي الذي هو من أهم أسس حق التقاضي.

- استحداث المحاكم التجارية المتخصصة بهدف منافسة لنظام التحكيم التجاري الدولي الذي أصبح الوسيلة الشائعة في حل المنازعات التجارية الدولية، من خلال تعزيز دور الوسائل البديلة على مستوى القضاء لحل النزاعات التجارية والمتمثلة في إجراء الصلح وأسنادها لقاضي.

ثانيا- المقترحات:

- وجوب تحديد معايير دقيقة لتطبيق شرط الكفاءة المهنية المتعلق بتعيين رؤساء وقضاة المحاكم التجارية المتخصصة.

- التكوين التطبيقي الفعال لقضاة المحكمة التجارية المتخصصة، بما يسمح لهم الاطلاع على كل القوانين الأحكام المستقرة والآراء الفقهية في مجال التشريعات التجارية المقارنة.

- توسيع دائرة الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية المتخصصة ليشمل كل المنازعات المتعلقة بالمجال التجاري مثل منازعات العقود التجارية، الأوراق التجارية...

- استحداث جهة قضائية استئنافية تجارية متخصصة مستقلة، من أجل التأسيس الحقيقي لإرساء قواعد الاجتهاد القضائي التجاري المتخصص.

- إلزامية تمثيل الأطراف بمحامي، يتمتع بتكوين في المسائل التجارية خاصة ما تعلق بمسألة التخصص القضائي.

الهوامش والمراجع:

(1)- الجزائر كانت تأخذ بنظام المحاكم التجارية، والذي تم إلغاؤه بعد الاستقلال بموجب الأمر 63-69 الصادر في 1963/3/1، والمتعلق بالجهات القضائية التجارية، وتم استحداث أنداك أربع غرف تجارية في كل من الجزائر العاصمة، قسنطينة، عنابة، وهران، تكريسا لوحدة القضاء، ثم صدر القانون رقم: 66-154 المؤرخ في 06/081966/ المتضمن قانون الاجراءات المدنية.

(2)- القانون رقم: 08-09، المؤرخ في25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم ج ر، عدد21، الصادرة في 2022/04/23.

(3)- القانون العضوي رقم 22-10، المؤرخ غي 9 جوان 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج، ر، عدد 41.

(4)- القانون رقم 22-07 مؤرخ في 4 شوال 1443، الموافق ل 5 ماي 2022، يتضمن التقسيم القضائي، ج، ر عدد 32، المؤرخة في 13 شوال عام 1443، الموافق ل 14 ماي سنة 2022.

(5)- القانون 22-13، المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق ل 12 يوليو 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09، المؤرخ في، صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير 2088، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج، ر، عدد48، الصادرة في 18 ذي الحجة عام 1443، الموافق ل 17 يوليو 2022.

(6)- أحمد مخلوف، الوسيط في شرح التنظيم القضائي بالمملكة العربية السعودية، مركز البحوث بالإدارة العامة، ط 1434 هـ، ص 55.

(7)- أنظر قانون التجارة الفرنسي على الموقع، www.legifrance.gouv.fr تم الدخول إلى الموقع بتاريخ: 2024/03/14، الساعة 10: 10 صباحا.

(8)- محمد بن عبد العزيز الخليفي، عماد عبد الكريم قطان، استحداث محاكم تجارية متخصصة في دولة قطر، دراسة مقارنة، المجلة الدولية للقانون، كلية الحقوق، جامعة قطر، العدد 4، 2014، ص3.

(9)- أنظر قانون التجارة الفرنسي على الموقع، www.legifrance.gouv.fr تم الدخول إلى الموقع بتاريخ: 2024/03/14، الساعة 10: 10 صباحا.

(10)- الجريدة الرسمية، العدد 31 مكرر (و) في 8 أوت 2019.

(11)- طلعت محمد دويدار، المحاكم الاقتصادية: خطوة أخرى نحو التخصص القضائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 64.

(12)- بن عزوز فتيحة، تداعيات استحداث قضاء تجاري في الجزائر، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد 01، مارس 2023، ص 234.

(13)- المرسوم التنفيذي 23-52، مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1444، الموافق لـ 14 جانفي 2023، يحدد شروط

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة، ج، ر عدد 02، الصادرة في 22 جمادى الثانية 1444، الموافق لـ 15 جانفي 2023.

(14)- سي فضيل الحاج، النظام القانوني للمحاكم التجارية المتخصصة في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة معسكر، كلية الحقوق، المجلد 07، العدد 02، نوفمبر 2023، ص 359.

(15)- Jean-luc Vallens, Constitutionnalité des tribunaux de commerce, RTD com. 2012 p. 621.

Alain Lienhaard, L'Etat est-il responsible de la paralysie des tribunaux de commerce? Recueil Dalloz, 2001, pp 1154-1155.

- نقلا عن محمد بن عبد العزيز، عماد عبد الكريم قطان، المرجع السابق، ص 5، 6

(16)- حنان مازة، سعيد بوقرور، النظام القانوني للمحاكم التجارية المتخصصة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد9، العدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2023، ص 273.

(17)- محمد بن عبد العزيز الخليفي، عماد عبد الكريم قطان، المرجع السابق، ص 12

(18)- أيمن رمضان الزيني، المحاكم الاقتصادية ودورها في تشجيع الاستثمار، مؤتمر القانون والاستثمار، جامعة طنطا، خلال الفترة من 29 إلى 30 أفريل 2015، ص 30.

(19)- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 2008/02/23)، منشورات بغدادي، ط 3، الجزائر، 2011، ص 81.

(20)- حنان مازة، سعيد بوقرور، المرجع السابق، ص 274.

(21)- نشير هنا إلى استحداث المشرع الجزائري لنوع جديد من الشركات التجارية، هي شركات المساهمة البسيطة، نص عليها في القانون 22-09 المؤرخ في 2022/05/05، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 يتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 32 الصادر في 2022/05/14.

(22)- الأمر 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، ج ر رقم 101 المؤرخة في 1975/12/19.

(23)- حنان مازة، سعيد بوقرور، المرجع السابق، ص ص 275، 274.

(24)- نادية فوضيل، الإفلاس والتسوية القضائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 41، العدد2004، ص 130.

(25)- حنان مازة، سعيد بوقرور، المرجع السابق، ص 275.

(26)- جلجل رضا محفوظ، تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، المجلد 04، العدد 2018، 01 ص 83.

(27)- حنان مازة، سعيد بوقرور، المرجع نفسه، ص 275

(28)- أمحمد سعد الدين، المحاكم التجارية المتخصصة في القانون الجزائري (دراسة تحليلية مقارنة)، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 18، العدد 03، ديسمبر 2023، ص

.134

(29)- محيي محمد مسعد، دور المحاكم الاقتصادية في تنمية الاستثمار، دراسة تحليلية ومقارنة تطبيقية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، المجلد 50، العدد 01، يناير 2008، ص 301-303.

(30)- المادة 1031، 1006من القانون رقم: 08-09 السالف الذكر

(31)- حنان مازة، سعيد بوقرور، المرجع نفسه، ص 272.

(32)- بن تومي زهرة، رئيسة المحكمة التجارية المتخصصة بولاية سطيف، صلاحيات رئيس المحكمة التجارية المتخصصة واجراءات التقاضي أمامها، مداخلة ضمن فعاليات اليوم الدراسي حول المحاكم التجارية المتخصصة، مجلس قضاء سطيف ومنظمة المحامين سطيف، يوم 17 فيفري 2023، منشورة على الرابط الإلكتروني،

https: //youtu.be/jjITudS-a5w?si=rcDS6LIbPWvE4cpj

تاريخ التصفح 2023/08/28 على الساعة 16: 00.

(33)- المرسوم التنفيذي رقم 23-53 المؤرخ في 21جمادى الثانية 1444 هـ، الموافق لـ 14 جانفي 2023، يحدد دوائر الاختصاص الاقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، ج ر عدد 02.

(34)- كيرواني ضاوية، زياد محمد أنيس، خصوصيات الصلح القضائي كطريق بديل لتسوية المنازعات المدنية في القانون الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 1، ماي 2022، ص 575.

(35)- الأمر 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، بالقانون رقم 07-05، مؤرخ في 13 ماي2007.

(36)- حنان مازة، سعيد بوقرور، المرجع نفسه، ص280.

(37)- محمد بن عبد العزيز الخليفي، عماد عبد الكريم قطان، المرجع السابق، ص4.

(38)- حنان مازة، سعيد بوقرور، المرجع نفسه، ص278.

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368